

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ثم يخطب خطبة واحدة .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقى وعنه يخطب خطبتين قال بن هبيرة في الإفصاح اختارها الخرقى وأبو بكر وابن حامد . قلت الخرقى قال ثم يخطب فكلامه محتمل .

فائدة الصحيح من المذهب أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة جزم به في الهداية والمستوعب والرعاية الصغرى والحاويين قال في الرعاية الكبرى يجلس في الأصح وهو ظاهر كلامه ثم يقوم يخطب انتهى وقيل لا يجلس وأطلقهما بن تميم . تنبيه ظاهر قوله فيصلي بهم ثم يخطب أن الخطبة تكون بعد الصلاة وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في روايته والمصنف والشارح وغيرهم قال الزركشي هذا المشهور .

وعنه يخير اختارها جماعة منهم أبو بكر وابن أبي موسى والمجد وأطلقهن في المستوعب . تنبيه أفادنا المصنف رحمه الله بقوله ثم يخطب أنه يخطب للاستسقاء وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي في الروايتين والمجد وغيرهم . قال المصنف هذا المشهور وقاله الخرقى وغيره .

قال الزركشي وقال القاضي فحمل الرواية الأولى وقول الخرقى على الدعاء .

وعنه يدعو من غير خطبة نصره القاضي في الخلاف وغيره قال بن عقيل في الفصول وهو الظاهر من مذهبه وذكر أيضا أنه أصح الروايتين قال بن هبيرة وصاحب الوسيلة هي المنصوص عليها قال الزركشي هي الأشهر عن أحمد وأطلقهما في المستوعب والكافي